

لطفاً : 13830/157

161

اعادة التأسيس بـ—— اس
بشكل انتزاعي في الحالات التي تلت المعاشرة والتلاقي

بناً على الفصل 103 من الدستور

بناً على الفصل 103 من الدستور

بيانٌ على الظاهر الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للعرفة الدستورية من المجلس
الاعلن المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه
بيانٌ على الظاهر الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعده 1382

موافق 17 ابریل 1963

ونظراً للعرضة المودعة بكتابه الغرفة الدستورية بال مجلس الاعلى في 31 ماي 1963 من طرف السيد عبد القادر بن الحاج ادريس بن شقرور مرشح دائرة الثانية بفاس الساكن بالمخفيه رقم 23 بفاس تلك العرضة التي يطعن بها في انتخاب السيد احمد مكوار نائباً بمجلس النواب عن دائرة الثانية بفاس طالباً من الغرفة الدستورية ان تعلن وتقرر ابطال انتخاب السيد احمد مكوار وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المودعة بكتابه الغرفة الدستورية بال مجلس الاعلى في يوم 12 يونيو 1963 من طرف السيد احمد مكوار بواسطة محاميه السيد الحاج عبد الكريم بن جلون التهعن نقيب المحامين بفاس وكان السيد احمد مكوار قد تسلم الاشعار بعرضة الطالب يوم 6 - يونيو

بعد الاطلاع على محاضر العطيات الانتخابية والإذاق المرققة بها المتعلقة بالدائرة

الثانية بفاص

بعد قرار الانتداب الصادر عن اللجنة الدستورية المؤقتة في 21 يونيو 1963 للقيام في مين المكان بجميع تدابير التحقيق والاستماع الى تصريحات الشهود بعد ادائهم اليمين المقررة شرط وتطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من الظهير التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه لا سيما الفقرة الرابعة منه التي تنص على انه يحرر القور محضر بالتحقيق ثم يبلغه الى المعنيين بالامر الذين لهم اجل ثلاثة أيام لتقديم ملاحظاتهم الكتابية

بعد تبلیغ الحضر بمشموله للطرفين المعنین بالامر وذلك في 10 يولیو 1963

وجواب السيد عبد القادر بن شقرور بـ «الإعاظات» في 15 يوليوز

بعد الاستماع إلى المقرر في تقريره

فيما يخص السبب الثاني المستدل به من طرف الطاعن من التلاغ والخيانة ومخالفة القانون بتطلب مقدمن الحالات توزيع بطائق الانتخابات واحتفاظهم بالكثير منها ، واعطائهم لغير اصحابها حيث ان الفصل 26 من ظهير القانون المتعلق بانتخاب النواب المشار اليه اعلاه ينص على ان تجيز اوراق التصويت وتأسیس وسحب البطائق الانتخابية يقع وفقا لمقتضيات الفصل - لـ 19 من الظهير المتعلق بالمعجم الجماعي المؤرخ في 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959 -

وهو ينص على انه يسعى رئيس اللجنة الادارية في وضع الوراق الانتخابية التي يسحبها كل نائب شخصيا من مقر اللجنة الادارية - هذه اللجنة التي قررت تشكيلها الفصل الثامن من الظهير المذكور - من رئيس السلطة الادارية المحلية - البشا او القائد او المسند اليه تفويض من طرفها - ويعين هذا العفو " الخليفة او الشیخ " بموجب مقرر من العامل ثلاثة اعضاء رسميين وثلاثة اعضاء نواب يعينهم العامل من بين الاشخاص المقدديين

ويحيث ثبت من خلال التحقيق ومن رسالتي عامل اقليم فاس وبشا المدينة المورخة الاولى لعام 147 تحت عدد 63 وثانيتها في 29 يونيو 1963 مكتب الانتخابات يحيث ثبت ان مقدم الاحياء بفاس هم الذين قاموا بتوزيع بطائق الانتخاب وانه لم يصدر اى قرار من طرف العامل بتعيين لجنة ادارية لوضع اوراق الانتخاب وتوزيعها وتعيين مقر عملها ويحيث ان تولى غير اللجنة الادارية وضع اوراق الانتخاب وتوزيعها بدون قرار من العامل في تعين افرادها يعتبر خرقا لمقتضيات الفصلين الثامن والتاسع عشر من الظهير المتعلق بالعمال - في الجماعة المشار اليه اعلاه

وبما ان الفصل 35 من الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي لا تشากب النواب بعض في فقرته الاولى والثانية على :

انه لا يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب جزئيا او مطلقا الا في الاحوال الآتية :

1) اذا لم يجر الانتخاب حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون

ويحيث ان الانتخاب الذي جرى يوم 17 ماي 1963 بالدائرة الثانية بفاس لم يجر حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون وكان لذلك تأثير على نتائج الانتخاب وانه يتمتعن بذلك بطلان الانتخاب العلني فيه

من اجله ومن غير حاجة الى بحث الوجوه الاخرى المستدل بها - قررت مايلسي :

اولا - بطلان انتخاب السيد احمد مكوار كنائب للدائرة الثانية بفاس

ثانيا - تبلیغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر العقر اعلاه في 25 صفر 1383 موافق 18 يولیو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة العتركة من السيد عبد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتани احمد الزفارى ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستطاع الى المقرر السيد حماد العراقي

الكاتب

المقرر

الرئيس

عبد الرحمن الشفشاوني

محمد العريبي

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفشاوني